وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية – فصلية - محكمة
تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد: ٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

أصول الفقه
تدوينه ومدوناته

إعداد
عبد الله محمد الصالح
الأستاذ المساعد / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

أولية التدوين :

قبل الحديث عن أولية التدوين لابد من تحرير محل الخلاف بين المذاهب للوقوف على حقيقته، وذلك على النحو الآتي[١] :-

١. لم يكن محل الخلاف في أول مَنْ تكلم في أصول الفقه فالذين تكلموا فيه كثير، كما مر معنا في عصر النبوة والصحابة والتابعين.
٢. ولم يكن أيضاً محل الخلاف في ظهور الكتابة في موضوع أصولي مستقل كالقياس أو الاستحسان مثلاً.
٣. والخلاف إنما هو في أول مَنْ وضع أصول الفقه علماً ذا قواعد عامة وشاملة في كتاب مستقل يرجع اليها كل فقيه لمعرفة الحكم الشرعي.

---

(١) ابو سليمان : الفكر الأصولي، ص٦٥.

وفيما يلي عرض وجهات نظر المذاهب فيما يخص أولية التدوين وذلك على النحو الآتي :

الحنفية :

لقد ادعى الحنفية أن أول مَنْ دوّن هذا العلم هو إمام المذهب أبو حنيفة النعمان وصاحباه، وفيما يلي نص ما قالوه :

أولاً : قال محقق أصول السرخسي : ((وأما أول مَنْ صنف في علم الأصول - فيما نعلم - فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان ﷺ، حيث بيّن طرق الاستنباط في كتاب ((الرأي)) له وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرباني مجمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته))[٢].

ثانياً: وقال الموفق المكي: ((إن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة))[٣].

ثالثاً: وقال زين الدين قاسم بن قطلوبغا : ((ورأيت بخط شيخنا منتقي هذه التراجم حاشية فيها : أبو يوسف وأول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء بهذا الزي، وذلك كله في خلافة الرشيد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وأملي المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وقيل : لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة))[٤].

رابعاً : وقال ابن النديم: إن محمد بن الحسن الشيباني له كتاباً في اجتهاد الرأي، وكتاباً في الاستحسان[٥].

الشيعة :

وادعى الشيعة أيضاً أن أول مَنْ دون أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله هو الإمام أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق.

---

(٢) السرخسي، أصول السرخسي ٣/١.

(٣) عبد الرزاق تمهيد لتاريخ الفلسفة ص٢٣٥.

(٤) زين الدين : تاج التراجم ص٨١.

(٥) ابن النديم : الفهرست، ص٢٨٨.

قال آية السيد حسن الصدر ((وأعلم أن أول مَنْ أسس علم الأصول، وفتح بابه، وفتق مسائله، الإمام أبو جعفر محمد الباقر، ثم من بعده ابنه الإمام جعفر، وقد أمليا على أصحابهما قواعد، وجمعوا من ذلك مسائل دونها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه، بروايات مستندة إليهما متصلة الإسناد، من دخل لآرائهم فيها، ولا وضع قول إلى جنب قوليهما، وتلك الكتب موجودة إلى هذا الوقت[٦].

المالكية :

ويرى المالكية بأن الإمام مالك هو أول مَنْ تكلم في أصول الفقه، وفي الغريب من الحديث وفسر كثيراً منه في موطئه[٧].

الشافعية :

ويرى الشافعية بأن أول مَنْ دون أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله. وفيما يلي ما ورد في هذا الشأن :

أولاً : قال ابن خلدون: وكان أول مَنْ كتب فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في: الأوامر والنواهي والبيان والخبر وانسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد ووسعوا القول فيها[٨].

ثانياً : قال الرازي كانوا -أي الناس- قبل الإمام الشافعي يتكلمون في أصول الفقه، ويستدلوا ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه، في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب الشرع[٩].

---

(٦) أسيد حيدر : الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ٢/ ٢٨٤.

(٧) الحجري : الفكر السامي، ١/٣٣٥.

(٨) ابن خلدون : المقدمة ص٤٤٥.

(٩) الرازي : مناقب الشافعي، ص٥٦-٥٧.

ثالثاً : قال الجو يني في شرح الرسالة، لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص العموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء، ولم يكن لهم فيه قدم، فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم، وما رأيناهم، وما رأيناهم صنفوا فيه[١٠].

رابعاً : وقال الاسنوي : وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول مَنْ صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف ((بالرسالة)) الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خرسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له، وتنافس في تحصيله علماء عصره، على أنه قد قيل: إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع مستوعباً لأبواب العلم[١١].

خامساً : وقال جلال الدين السيوطي: الإجماع على أنه -الشافعي- أول واضع لعلم الأصول إذ هو أول مَنْ تكلم فيه، وأفرده بالتأليف وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده، وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن[١٢].

سادساً : وقد عقد الزركشي فصلاً خاصاً ضمنه الحديث عن أول مَنْ دون هذا العلم فقال: فصل : الشافعي أول مَنْ صنف في أصول الفقه، فيه كتاب ((الرسالة)) وكتاب ((أحكام القرآن)) و((اختلاف الحديث)) و((أبطال الاستحسان)) و((كتاب جماع العلم)) وكتاب ((القياس)) الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة، ورجوعه عن قبول شهادتهم))[١٣].

---

(١٠) عبد الرزاق : تمهيد لتاريخ الفلسفة، ص٢٣٤.

(١١) الأسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٤٥.

(١٢) الحجوي : الفكر السامي، ٤٠٤/٢.

(١٣) عبد الرزاق : تمهيد لتاريخ الفلسفة، ص٢٣٣، ٢٣٤.

سابعاً : وفي كتاب ((مغيث الخلق الأحق لإمام الحرمين الجويني، ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشادي والمبتدي وعلى الطغام والعوام رجحان نظر الشافعي في فن الأصول، فإنه أول مَنْ ابتدع ترتيب الأصول ومهد الأدلة ورتبها وبينها وصنف فيها رسالته[١٤].

ولم يقف الحد عند فقهاء المذهب بل شهد له أيضاً بعض الباحثين الغربيين منهم :

أولاً : قال كارل بروكلمان: ومذهب الشافعي ينحو إلى الجمع والتوفيق بين مذهب أهل الحديث الذي سار عليه مالك، ومذهب أهل الرأي الذي أخذ به أبو حنيفة، ويعد الشافعي مؤسس علم أصول الفقه الذي يرسم المناهج وينظمها لاستخراج الأحكام من أدلتها، ويحرر طرق الاجتهاد والاستنباط[١٥].

ثانياً: ويقول جولدزيهر: وأظهر مزايا محمد بن إدريس أنه وضع نظام الاستنباط الشرعي في أصول الفقه، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول، وقد ابتدع في رسالته نظاماً للقياس العقلي الذي ينبغي الرجوع إليه في التشريع، من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم، رتب الاستنباط من هذه الأصول، ووضع القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزافا[١٦].

المناقشة :

وفيما يلي مناقشة ما ورد عن كل مذهب ثم الوصول الى النتيجة :

أولا – الحنفية :

يروي أبو المؤيد الخوارزمي أن أبا حنيفة كان إذا طلب حكماً لواقعة شاور أصحابه، وحاورهم، وسألهم، فيسمع ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيثبته أبو يوسف رحمه الله حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج[١٧].

---

(١٤) المصدر السابق، ص٢٣٣.

(١٥) كارل بروكلمان تاريخ الأدب العربي، ٢٩٣/٣.

(١٦) دائرة المعارف الإسلامية مادة الفقه.

(١٧) بلتاجي : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، ٣٩٨/١.

وقال ابن عابدين: أعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات، الأولى: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الراوية وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة... ثم المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي: المبسوطة والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير[١٨].

من خلال النصين السابقين يمكن الوصول إلى النتيجة التالية :

إن ما نسب لأبي يوسف من أول مَنْ وضع الكتب في أصول الفقه، وما نسب إلى محمد بن الحسن الشيباني من أنه ألف كتاب أصول الفقه إنما أريد به أصول فقه أبي حنيفة أي المسائل التي اتفق عليها الإمام وأصحابه بعد المشاورة، ويقوي هذا ما أورده ابن النديم عند تعديد كتب أبي يوسف بقوله ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب الصلاة وكتاب الزكاة[١٩].

وهذا يدل على أن أبا يوسف هو أول من أثبت الأصول التي هي فتاوي اتفق عليها الإمام وأصحابه، وأن محمداً جمع من الكتب الستة مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة.

ثانيا – المالكية :

لم يدع المالكية نسبة أولية التدوين إلى الإمام مالك، ولكن يعتبر الإمام مالك أول مَنْ تكلم في أصول الفقه، اتضح ذلك من خلال رسالته إلى الليث بن سعد واجتزأ منها ما يدل على ذلك:

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد...

سلام الله عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا من كل مكروه.

أعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك، وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلهم

---

(١٨) بلتاجي : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، ٣٩٨/١.

(١٩) بلتاجي : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، ٣٩٨/١.

إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة بإتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾[٢٠] فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته[٢١].

فهذا الجزء اليسير من رسالة الإمام مالك يدل دلالة واضحة على اعتماد الإمام مالك قاعدة أصولية كانت من أصول استنباط الأحكام عنده وهي قاعدة الأخذ بعمل أهل المدينة، وكما أنه ينصح الليث بن سعد جعل هذه القاعدة الأصولية أصلاً من أصول الاستنباط عنده.

ثالثا – الشيعة :

يمكن مناقشة ما قالوه من ناحيتين :

الأولى: لقد تحدث كارل بروكلمان عن النثر في عصر بني أمية فقال: وكذلك صنف أوائل كتب النصائح والمواعظ في عصر بني أمية، ومن المشكوك فيه أن يكون الخوارج قد صنفوا كتباً في مذهبهم في ذلك العصر، فهي كتب منحولة غير صحيحة النسبة... ومن ذلك على وجه الخصوص المصنفات المنسوبة إلى الإمام أبي عبد جعفر الصادق بن الباقر ت١٤٨هـ/ ٧٦٣م[٢٢].

الثانية: ورد في مقالة الشيعة أن الإمام محمد الباقر وابنه جعفر أمليا على أصحابهما قواعده -أي أصول الفقه- ولم يقل بأنهما صنفا، وأن الكلام في أسبقية الشافعي إنما في التصنيف، وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً لهذه المناهج ولم يدع الفقيه الكبير أنهما أفردا كتاباً في ذلك أملياه أو كتباه[٢٣].

---

(٢٠) آية ١٠٠، سورة التوبة.

(٢١) القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك

(٢٢) كارل بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ٢٥٩/١.

(٢٣) أبو زهرة، أصول الفقه، ص١٢.

رابعا – الشافعية :

لقد تضافرت أقوال فقهاء المذهب وغيرهم على نسبة أولية التدوين إلى الإمام الشافعي حتى أن بعضهم نقل الإجماع على ذلك كالإسنوي والسيوطي، وخير شاهد على أقوالهم هو ذلك الكتاب أو ((الرسالة)) الموجودة بين أيدينا.

ومن ثم نستطيع القول بأن الإمام الشافعي هو أول مَنْ وضع أصول الفقه علماً ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم، فقد رتب أبواب هذا العلم وجمع وجمع فصوله، فتحدث عن الكتاب والسنة، وعن الدلالات اللفظية، والعام والخاص والمشترك والمجمل ثم تحدث عن الإجماع والقياس والاستحسان، وهو بهذا على التحقيق لم يعلم إلى الآن أن أحداً سبقه في هذا العمل، وهذا لا يقلل من شأن الأئمة الذين سبقوه كأبي حنيفة ومالك فإن التدوين في عصرهما لم يكن قد تكامل، ولا يمكن القول بأنه أتى بالعلم كاملاً، بل جاء من بعده من حقق المسائل وحررها وزاد عليها في هذا العلم.

أهم الأسباب التي دعت إلى تدوين علم أصول الفقه

لم تَدْعُ الحاجة إلى تدوين قواعد هذا العلم لا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، أما الصحابة فلأن قواعد هذا العلم كانت ملكة راسخة في عقولهم اتضحت من خلال استنباطهم للأحكام وأما في عصر التابعين فلأنهم ساروا على نفس المنهج الذي سار عليه الصحابة. وبعد انتهاء عصر الصحابة وعصر التابعين دعت الحاجة إلى تدوين هذا العلم ويرجع السبب في تدوينه إلى عِدَّةِ أسباب أذكر منها ما يلي:

السبب الأول : استجابة الشافعي لطلب الحافظ عبد الرحمن بن مهدي في وضع كتاب مستقل يشمل على قواعد الاستنباط ليكون المرجع، وفي هذا يقول القاضي شمس الدين العثماني الأصفهاني في ترجمة الشافعي وسأله عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتاباً في أصول الفقه[٢٤].

وقال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب اليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك قال:

---

(٢٤) عبد الرزاق : تمهيد لتاريخ الفلسفة ص٢٣٢ هامش.

فأجابه الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه في العراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي[٢٥].

السبب الثاني : ظهور حوادث ومستجدات لا يمكن الوقوف على أحكامها مباشرة من القرآن والسنة، فكانت الحاجة ماسة للبحث عن أدلة أخرى لإثبات أحكام هذه الوقائع كالقياس مثلاً.

السبب الثالث : تعدد طرق روايات الحديث النبوي مما أدى إلى وجود التعارض بينها، فكان من الضروري إيجاد قاعدة أو طريق يتلخص به من التعارض كالجمع، أو الترجيح أو النسخ.

السبب الرابع : ضعف اللسان العربي عن إدراك ما تهدف إليه النصوص، كان من نتائج كثرة الفتوحات الإسلامية التي أدت إلى اتساع الرقعة فدخل الناس في دين الله أفواجاً فكان منهم العجم.

ولكي تكون الفائدة أكثر أذكر أصول الإستنباط عند الأئمة الأربعة وذلك على النحو الآتي:

أولاً : أصول استنباط أبي حنيفة

١- القرآن الكريم [٢٦]. ٢- السنة النبوية [٢٧]. ٣- الإجماع [٢٨].
٤- القياس[٢٩]. ٥- الاستحسان [٣٠]. ٦- العرف.
٧- قول الصحابي [٣١]. ٨- الاستصحاب [٣٢].

---

(٢٥) الرسالة الشافعي، ص١١.
(٢٦) أنظر : المغني في أصول الفقه ص١٨٣، ميزان الأصول في نتائج العقول ص٧٧.
(٢٧) أنظر : المغني في أصول الفقه ص١٨٩، ميزان الأصول في نتائج العقول ص٤١٦.
(٢٨) أنظر : المغني في أصول الفقه ص٢٧٣، ميزان الأصول في نتائج العقول ص٤٨٩.
(٢٩) انظر : المغني في أصول الفقه ص٢٨٥، ميزان الأصول في نتائج العقول ص٥٢١.
(٣٠) أنظر : أصول السرخسي : ٢٠٣/٢، تيسير التحرير ٧٨/٤، فواتح الرحموت٢ /٣٢٠.
(٣١) أنظر : أصول السرخسي : ١٠٥/٢، تيسير التحرير ١٣٢/٣، فواتح الرحموت ١٨٦/٢.
(٣٢) أنظر : أصول السرخسي : ٢٢٣/٢، تيسير التحرير ١٧٧/٤، تأسيس النظم ص١٨.

ثانياً : أصول استنباط الإمام مالك

١- القرآن الكريم. ٢- السنة النبوية. ٣- الإجماع [٣٣].
٤- القياس [٣٤]. ٥- عمل أهل المدينة [٣٥]. ٦- قول الصحابي [٣٦].
٧- الاستحسان [٣٧]. ٨- المصالح المرسلة [٣٨]. ٩- سد الذرائع [٣٩].

ثالثا : أصول استنباط الإمام الشافعي

١- القرآن الكريم [٤٠]. ٢- السنة النبوي [٤١]. ٣- الإجماع [٤٢].
٤- القياس[٤٣]. ٥- قول الصحابي [٤٤].

رابعاً : أصول استنباط الإمام أحمد

١- القران الكريم [٤٥]. ٢- السنة النبوية [٤٦]. ٣- قول الصحابي [٤٧].
٤- الحديث المرسل[٤٨]. ٥- القياس[٤٩].

---

(٣٣) أنظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص٤٤٩، مختصر ابن الحاجب ٣٠/٢
(٣٤) أنظر : تنقيح الفصول ص٣٨٣.
(٣٥) أنظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص٤٨٢، الموافقات ٧٠/٣.
(٣٦) أنظر : تنقيح الفصول ص٤٤٥. إحكام الفصول ص٣٤٩.
(٣٧) أنظر : الموفقات ٢٠٩/٤، الاعتصام ١٤١/٢.
(٣٨) أنظر : تنقيح الفصول ص١٧١. الاعتصام ١١١/٢.
(٣٩) أنظر : تنقيح القصول ص٤٤٨ الموافقات ٣٦١/٢.
(٤٠) أنظر : منهاج الوصول في علم الأصول ١٦٣/١.
(٤١) أنظر : منهاج الوصول في علم الأصول ١٩٤/٢.
(٤٢) أنظر : البرهان في أصول الفقه ٦٧٠/١، المنخول ص٣١٥.
(٤٣) أنظر : البرهان في أصول الفقه ٧٥٣/٢، المستصفى في علم الأصول ٢٣٤/٢.
(٤٤) أنظر : الرسالة ص٥٩٦، التبصرة ص٣٩٥، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤.
(٤٥) أنظر : أعلام الموقعين ٢٩/١، المختصر في أصول الفقه ص٧٠.
(٤٦) أنظر : المختصر في أصول الفقه ص٧٣، روضة الناظر ص٤٦.
(٤٧) أنظر : التمهيد في أصول الفقه ٢٢٤/٣، أصول مذهب الإمام مذهب الإمام أحمد ص٣٠٩.
(٤٨) أنظر : أعلام الموقعين ٢٩/١.
(٤٩) أنظر : قواعد الأصول ومقاعد الفصول ص٧٦، شرح الكوكب النير ٤٢٢/٤

أصول الفقه بعد الإمام الشافعي

لقد تتابع التأليف في هذا العلم بعد كتاب ((الرسالة)) وكثرت المصنفات وظهرت اتجاهات تحولت فيما بعد إلى مذاهب لكل مذهب منهج خاص له خصائصه التي تميزه عن منهج المذهب الآخر، وفيما يلي بيان هذه المناهج، وخصائصها وأهم مصنفاتها.

أولاً- منهج المتكلمين :

مؤسس هذا المنهج هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ثم سار على نهجه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة.

ولقد تميز هذا المنهج بمميزات اتضحت من خلال مدوناتهم هذه أهمها :

أولاً: تجريد القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية، فإن وجدت الأمثلة الفقهية أحياناً كان لأجل توضيح تلك القاعدة.

وفي هذا يقول الجويني ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول، وتدريباً فيها[٥٠]، ويقول في موضع آخر ((على أنا في مسلك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه))[٥١].

ويقول ابن خلدون: ((والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه))[٥٢].

وفيما يلي مثال يوضح ذلك: قال الرازي عند الحديث عن المندوب: هل هو مأمور به أم لا؟

اختلفوا رأي الأئمة - في أن المندوب هل يصير واجباً بعد الشروع فيه ؟

قال : فعند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - أن التطوع يلزم بالشروع.

وعند الشافعي - رضي الله عنه -: لا يجب.

ثم قال في نهاية المسألة: وتمام الكلام في هذه المسألة مذكورة في الخلافيات[٥٣].

ثانياً: إثبات القاعدة الأصولية -بالأدلة - بالأدلة والبراهين من الكتاب والسنة، وما كان مؤيداً لها من قضايا لغوية وعقلية.

---

(٥٠) الجويني : البرهان في أصول الفقه ٨١٤/٤.

(٥١) المصدر السابق، ١٣٦٣/٢.

(٥٢) ابن خلدون : المقدمة ص٤٥٥.

(٥٣) الرازي : المحصول في علم الأصول ق٢، ج ٣٥٦/١.

قال الرازي:

المسألة الأولى: ظاهر النهي التحريم

لنا : قوله تعالى ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٥٤] أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي واجباً[٥٥].

ويقول في مكان آخر: الفصل الثالث: في أن صيغة ((الكل)) تفيد الاستغراق، ويدل عليه وجوه، وذكر في الوجه السابع قوله: معلوم أن أهل الله إذا أرادوا التعبير عن معنى الاستغراق فزعوا إلى استعمال لفظة ((الكل)) [٥٦].

المسألة الثانية : تكليف الغامل غير جائز للنص والمعقول

أما النص: فقوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع القلم عن ثلاث...)) وأما المعقول: فهو: أن فعل الشيء مشروط بالعلم به، اذ لو لم يكن كذلك، لما أمكننا الاستدلال بالأحكام على كون الله تعالى عالماً[٥٧].

ثالثاً: القواعد الأصولية حاكمة على الفروع الفقهية، فكانت الفروع الفقهية خاضعة للقواعد الأصولية.

قال الجوين : ((... فالفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع)) [٥٨].

رابعاً: إن في إثباتهم للقواعد الأصولية لا يلتفتون إلى رأي إمام المذهب، فقد تخالف القاعدة رأي إمام المذهب توافقه، فمثلاً رأينا أن الشافعي لا يرى حجية الإجماع السكوتي، بينما الآمدي وهو شافعي المذهب يرى حجته، وكذلك مفهوم النسخ عند الشافعي يختلف عن مفهومه لدى المتأخرون منهم، ونسخ القرآن بالسنة عند الشافعي لا يجوز وعند غيره يجوز.

ولتوضيح ذلك أورد المثال الأتي من كتاب البرهان في أصول الفقه للجويني قال:

مسألة : قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة.

---

(٥٤) سورة الحشر : آية ٧.

(٥٥) الرازي : المحصول في علم الأصول ٤٦٩/١.

(٥٦) المصدر السابق، ٥٥٥/١.

(٥٧) المصدر السابق، ٤٣٧/١.

(٥٨) الجويني : البرهان : ١٣٦٣/٢.

والذي اختاره المتكلمون - وهو الحق البين - أن نسخ الكتاب بالنسبة غير ممتنع(٥٩).

من خلال المسألة السابقة رأينا أن الخلاف كان في: هل يجوز نسخ الكتاب بالسنة، فالجويني ذكر رأي الشافعي بعدم جوازه، ثم خالفه وهو القول بجواز ذلك.

وفيما يلي أهم المدونات الأصولية :

١- التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، تأليف القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر المعروف بالباقلاني المتوفي سنة (٤٠٣هـ).

٢- العُهد في أصول الفقه، تأليف القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفي سنة(٤١٥هـ).

٣- اللمع في أصول الفقه، تأليف أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي المتوفي سنة (٤٧٦هـ).

٤- القواطع في أصول الفقه، تأليف أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفي سنة (٤٨٩هـ).

٥- البرهان في أصول الفقه، تأليف أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة (٤٧٨هـ).

٦- المعتمد في أصول الفقه، تأليف أبو الحسن محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفي سنة (٤٣٦هـ).

٧- المستصفى في علم الأصول، تأليف أبو حامد محمد أحمد الغزالي المتوفي سنة (٥٠٥ هـ).

وقد قام الإمام فخر الدين الرازي المتوفي سنة (٦٠٦هـ) بتلخيص الكتب الثلاثة وهي: ((المتعمد والبرهان والمستصفى)) في كتاب له سماه ((المحصول من علم الأصول)).

وكذلك فعل مثله سيف الدين الآمدي في كتاب له سماه ((الإحكام في أصول الأحكام)) المتوفي سنة (٦٣١هـ).

---

(٥٩) الجويني : البرهان في أصول الفقه ١٣٠٧/٢.

ثانيا – منهج الفقهاء

ويسمى أيضاً منهج الحنفية، ويقوم هذا المنهج على النظر في فتاوي أئمة المذهب ثم تأصيل القواعد الأصولية التي تضبط هذه الفتاوي.

ولقد تميز منهج الفقهاء بميزات من أهمها:

أولاً: استخلاص القواعد الأصولية من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، وذلك أنهم نظروا وتأملوا ما وجدوه من مسائل فقهية، ثم استخلصوا تلك القواعد الأصولية من هذه الفروع.

قال شاه ولي الدين الدهلوي: ((وأعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وانما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم[٦٠] :

ويقول ابن خلدون: ((... ولفقهاء الحنفية اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن))[٦١].

وفيما يلي مثال يوضح ذلك:

قال بعض أئمتهم في الوصية: لو أوصى شخص لمواليه بثلث ماله وكان للموصى موال أعلون وموال أسفلون، ثم مات الموصي قبل أن يبين مراده بطلب الوصية، وهذا البطلان لجهالة الموصى له وهذه الجهالة إنما جاءت لأن لفظ ((الموالي)) مشترك بين المعتقدين بكسر التاء وفتحها، ولم يحمل على النوعين في هذه المسألة بل المراد منه أحدهما إما الموالي الأعلون وإما الموالي الأسفلون وهو غير معلوم[٦٢].

فهذا الفرع الفقهي استخلص منه بعض أئمتهم قاعدة أصولية وهي ((أن المشترك لا يعم)).

ثانياً: إذا خالف القاعدة الأصولية فرعاً فقهياً، فأنهم يتصرفون في القاعدة على نحو يتسع لها، أو جعلوا من الفرع الفقهي قاعدة قائمة بذاتها، أو أضافوا للقاعدة، قيوداً بحيث

---

(٦٠) الدهلوي: حجة الله البالغة ١/١٦٠.

(٦١) ابن خلدون: المقدمة، ص٤٥٥.

(٦٢) زكي الدين شعبان: أصول الفقه ص٢٨.

تشمل كل الفروع التي تتناقض معها، فكانت أصولهم مقررة وليست حاكمة. قال ابن خلدون: فإن وجدوا من القواعد ما لا يتسع لبعض الفروع، تصرفوا فيه، وقرروه على نحو يتسع لها، ولا يضيق عنها[٦٣].

وفيما يلي مثال يوضح ذلك:

لما رأوا إن قاعدتهم الأصولية (المشترك لا يعم) تخالف بعض المسائل الفقهية المقررة في كتبهم والتي منها: لو قال فلان لآخر: والله لا أكلم مولاك وكان للمخاطب موال أعلون وموال أسفلون فإنه لا يبرر في يمينه إلا إذا امتنع عن كلام الجميع، فلو كلم أي واحد من النوعين حنث في يمينه، والحكم بالحنث بكلام أي واحد من الموالي لا يكون إلا إذا أريد بلفظ ((الموالي)) النوعين معاً، وهو يدل على المشترك وهذا يخالف قاعدتهم ((المشترك لا يعم)) فلما رأوا ذلك لجأوا إلى تقييد هذه القاعدة بقيد يخرج مثل هذا النوع من القاعدة فقالوا: المشترك لا يعم إلا إذا وقع بعد الإثبات فلا عموم له[٦٤].

ثالثاً: إن مدوناتهم الأصولية مليئة بالفروع الفقهية، وهذا دليل واضح على مدى ارتباط علم أصول الفقه بعلم الفقه.

قال ابن خلدون، إن كتابة الفقهاء في أصول الفقه أمس بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها، والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية[٦٥].

وقال أبو زهرة : إنها -أي طريقة الحنفية- دراسة مطبقة في فروع، فهي ليست بحوثاً نظرية مجردة، ولكنها بحوث كلية، وقضايا عامة تطبق على فروع جزئية في دراستها فتزيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة[٦٦].

إن الناظر في مدوناتهم يدرك تماماً ما قاله ابن خلدون وغيره

لقد صنف الحنفية مصنفات كثيرة، منها ما يلي:

١- كتاب ((مآخذ الشرائع)) وكتاب ((الجدل)) للإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي المتوفي سنة (٣٣٣ هـ).

---

(٦٣) ابن خلدون : المقدمة ، ص٣٠٦.

(٦٤) ابن الهمام: تيسير التحرير ٢٢٥/١، زكي الدين شعبان أصول الفقه ص٢٨.

(٦٥) ابن خلدون: المقدمة ص٤٤٥.

(٦٦) أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ٢١.

٢- رسالة الكرخي. تأليف أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي المتوفي سنة (٣٤٠ هـ).

٣- أصول الجصاص. تأليف أبو بكر أحمد بن الرازي الجصاص المتوفي سنة (٣٧٠ هـ).

٤- تقويم الأدلة. تأليف أبو زيد عمر بن الدبوسي المتوفي سنة (٤٣٠هـ).

٥- كنز الوصول إلى معرفة الأصول. تأليف فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفي سنة (٤٨٢هـ).

وقد شرح هذا الكتاب علاء الدين بن عبد العزيز البخاري المتوفي سنة (٧٣٠هـ) وسماه كشف الأسرار.

٦- أصول السرخسي. تأليف شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفي سنة (٤٨٢هـ).

٧- منار الأنوار. تأليف أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة (٧١٠هـ).

عقد مقارنة بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء :

١- إن علماء الكلام صدروا مدوناتهم بموضوعات كلامية ولغوية، وخير شاهد على ذلك كتاب البرهان للجويني وكتاب المستصفى للغزالي وكتاب الأحكام للآمدي وغير ذلك، ولعل السبب يعود إلى أن أكثر المؤلفين على هذا المنهج هم علماء، فقد بحثوا في أصل اللغات ونشأتها والحسن والقبح العقليين، وما يترتب على ذلك من جدل فيما يتعلق بشكر المنعم هل وجب بالعقل أم بالشرع؟ وغير ذلك. مخالفين في هذا الشافعي في منهجه حيث كان بعيداً عن ذكر مثل هذه الموضوعات.

أما الفقهاء فقد خلت مدوناتهم من هذه الموضوعات فصدروها بالحديث عن أدلة الشرع ومثاله ما كتبه السرخسي والبرزي وغيرهما فباستثناء ما له علاقة بأصول الفقه وخاصة فيما يتعلق بموضوعات القياس.

٢- إن منهج علماء الكلام كان منهجاً نظرياً منطقياً تجريدياً خالياً من التطبيقات الفقهية إلا في بعض الأحيان، خلاف ما فعله الشافعي فقد كان يقرر القاعدة ثم يستدل عليها

بالأدلة من الكتاب والسنة ثم يطبقها على الفروع المنطبقة على الفروع المنطبقة عليها على سبيل الإيضاح، أما منهج الفقهاء كان منهجاً نظرياً عملياً.

٣- مخلفة بعض القواعد الأصولية لآراء الأئمة في طريقة المتكلمين، في حين التوافق والانسجام في غالب الأحيان بين رأي الإمام والقاعدة في طريقة الفقهاء.

ثالثا - منهج المتأخرين :

نشأ هذا المنهج في أواخر القرن السابع للهجرة، كتب فيه علماء من الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم من المتأخرين، ولهذا سمي بمنهج المتأخرين.

وقد سلك أصحاب هذا المنهج مسلك الجمع بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية فاهتموا بتقرير القواعد الأصولية المثبتة بالدليل على منهج المتكلمين النظري المجرد وفي نفس الوقت ينظرون إلى الفروع المنقولة عن الأئمة ويربطون بالتالي بين الفرع والقاعدة ويطبقون القاعدة عليه.

فجاء منهجهم خادماً للقواعد الأصولية وذلك بتقعيدها واثباتها بالأدلة وللفقه بذكر الفروع العملية وتطبيق القواعد الأصولية عليها.

ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة ما يلي :

١- بديع النظام الجامع بين أصول البرزوي والإحكام في أصول الأحكام. تأليف مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفي سنة (٦٩٤هـ).

٢- تنقيح الأصول. تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفي سنة (٧٤٧هـ) وشرحه المؤلف في كتاب سماه ((التوضيح)) وقد جمع المؤلف في هذا الكتاب بين أصول البرزوي والمحصول للرازي ومختصر المنتهى لابن الحاجب.

٣- جمع الجوامع. تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفي سنة (٧٧١هـ). وقد ذكر في مقدمة الكتاب أنه جمعه من زهاء مائة مصنف.

٤- التحرير. تأليف محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة (٨٦١ هـ).

٥- مسلم الثبوت. تأليف محب الله بن عبد الشكور المتوفي سنة (١١١٩ هـ).

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٥ هـ).

رابعا - منهج الإمام الشاطبي :

لقد خلت كتب أصول الحنفية والشافعية الأولى من الكتابة في مقاصد الشريعة ومصالحها الكلية التي جاءت الشريعة لرعايتها والمحافظة عليها.

هذه المقاصد التي تؤخذ بعد استقراء مجموعة من النصوص التي تفيد بمجموعها القطع، وهذه المقاصد لها أهميتها في استنباط أحكام الجزئيات من النصوص الشرعية.

وأول مَنْ بحث في هذه المقاصد الإمام الغزالي في كتابه ((شفاء العليل في مسالك التعليل)) ولكن ما كتبه بعد مجرد محاولة لم تتم.

ثم كتب الإمام الشاطبي في هذه المقاصد، وهو أعظم مَنْ كتب فيها وكتابه ((الموافقات في أصول الشريعة)) خير دليل على ذلك.

ثم كتب من بعده الفاضل بن عاشور كتاباً في المقاصد الشرعية، تحدث فيه عن مقاصد الشرع العامة والخاصة، لا يقل أهمية عن سابقه.

هذا وإن التصنيف في هذا العالم لم يقف عند هذه المصنفات السابقة الذكر بل نما وتطور وازدهر ازدهاراً واضحاً.

إلا أنه توقف هذا الازدهار عند حد معين وفيما يلي بيان ذلك من خلال أشهر مدونات هذا العلم ابتداءً من القرن الثالث الهجري وحتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري وذكر أهم ما تميزت به هذه المدونات من خصائص جمة.

أشهر المدونات الأصولية في القرن الثالث الهجري:

١- كتاب ((الرسالة)) وكتاب ((أبطال الاستحسان)) للإمام محمد ابن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ[٦٧].

٢- إبطال القياس، وخبر الواحد، العموم والخصوص والمفسر والمجمل لداود علي بن داود الظاهري المتوفي سنة ٢٧٠هـ[٦٨].

---

(٦٧) ابن النديم: الفهرست ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٦٨) المصدر السابق ص٣٠٢، ٣٠٤.

٣- كتاب الأصول لأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المالكي المصري المتوفي سنة ٢٢٥هـ[٦٩].

٤- كتاب اثبات القياس، وخبر الواحد، لابن صدقة عيسى بن إيان الحنفي المتوفي سنة ٢٢١هـ[٧٠].

٥- كتاب الوصول إلى معرفة الأصول لمحمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري المتوفي سنة ٢٩٧هـ[٧١].

أهم ما تميزت به مدونات القرن الثالث الهجري :

أولاً: ظهور نواة هذا العلم المتمثلة في مؤلف الإمام الشافعي (الرسالة) المتضمنة قواعد استنباط الأحكام بعد أن كانت متناثرة في بطون كتب الفقه، لقد كانت الكتابة في القواعد الأصولية مندمجة مع الكتابة في الفقه قبل تدوين الشافعي لهذا العلم فهذا الإمام مالك رحمه الله تعالى يقول في جوابه عن سؤال: عمن أخذ بحديثين مختلفين حدثه بهما ثقة عن رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة؟ قال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا في واحد قولان مختلفان يكونان صواباً؟ ما الحق وما الصواب إلا في واحد[٧٢].

فجاء الإمام الشافعي ووضع كتابه ((الرسالة)) الذي يعد أول مؤلف يمثل صورة مستقلة لعلم جديد ألا وهو ((علم أصول الفقه)).

ثانياً: ظهور مدونات تميزت بالكتابة الشاملة لموضوعات هذا الفن، أكسبت هذا العلم صورة مستقلة كاملة عن علم الفقه، فعلى سبيل المثال الناظر في كتاب البرهان في أصول الفقه لمؤلفه الجويني يجد أن المؤلف قد أرسى قواعد هذا العلم من حيث الحديث عنه بصورة شاملة ومتكاملة.

---

(٦٩) الزركلي: الأعلام ١/٣٣٦.

(٧٠) المصدر السابق، ٥/ ٢٨٣.

(٧١) المصدر السابق، ٦/٣٥٥.

(٧٢) الحجوي: الفكر السامي، ١/٣٣٥.

ثالثاً: إلى جانب الكتابة الشاملة فقد وجدت مدونات أقتصر أربابها على الكتابة في موضوعات مستقلة فالإمام مالك مثلاً كتب في موضوع وهو عمل أهل المدينة ((كان من بين قواعده التي اعتمد عليها في الاستنباط)).

وكتاب القياس وخبر الواحد لابن صدقة الحنفي عيسى بن إبان المتوفي سنة ٢٢١هـ.

رابعاً: اتصفت بعض المدونات بالدفاع عن أصول المذهب ونقض ما عداها، أو نقدها فمثلاً يرى الشافعي عدم الأخذ بالاستحسان خلافاً لفقهاء المذهب الحنفي فصنف الشافعي كتاباً في الرد عليهم سماه ((إبطال الإستحسان)).

أشهر مدونات القرن الرابع الهجري :

١- إبطال القياس، لأحمد بن سريج المتوفي سنة ٣٠٦هـ(٧٣).

٢- إثبات القياس، والإجماع لمحمد بن ابراهيم المنذر الشافعي المتوفي سنة ٣١٩ هـ(٧٤).

٣- أصول الشاشي، لاسحاق بن ابراهيم الخرساني الشاشي المتوفي سنة ٣٢٥هـ(٧٥).

٤- البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، والإجماع لمحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي المتوفي سنة ٣٣٠هـ(٧٦).

٥- اللمع لعمرو بن محمد بن الليثي البغدادي المالكي المتوفي سنة ٣٣١هـ (٧٧).

٦- رسالة الكرخي، عبد الله بن الحسين الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠هـ(٧٨).

---

(٧٣) الزركلي: الأعلام ١٧٨/١.

(٧٤) المصدر السابق ١٨٤/٦.

(٧٥) المصدر السابق ٢٨٤/١.

(٧٦) المصدر السابق ٩٦/٧.

(٧٧) ابن النديم: الفهرست ص٢٨٣.

(٧٨) المصدر السابق ٣٤٧/٤.

أهم ما تميزت به مدونات القرن الرابع الهجري :

أولاً: ظهور مدونات أهتم أصحابها ببيان معاني المصطلحات الخاصة بعلم الأصول، ككتاب بيان كشف الألفاظ لمؤلفه بدر الدين محمود بن زيد اللامشي المتوفي سنة. وكتاب ((الحدود والعقود في أصول الفقه)) لمؤلفه المعافر بن زكريا بن يحيى بن حميد النهرواني المتوفي سنة ٣٩٠ هـ.

ثانياً : أصبح لكل مذهب من مذاهب الأئمة مدوناتهم الخاصة به المشتملة على مناهج الاستنباط التي أعتمد عليها فقهاء المذهب في بناء الأحكام الفقهية، ومن الأمثلة على هذا كتاب الفصول في الأصول لمؤلفه أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ.

أشهر المدونات في القرن الخامس الهجري :

١- أصول الفقه، تأليف الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله الوراق الحنبلي المتوفي سنة ٤٠٣ هـ[٧٩].

٢- المقنع في أصول الفقه، تأليف محمد الباقلاني المتوفي سنة ٤٠٣ هـ[٨٠].

٣- الحدود في الأصول، تأليف محمد بن الحسن بن فورك المتوفي سنة ٤٠٦ هـ[٨١].

٤- رسالة في أصول الفقه، تأليف ابراهيم الاسفراييني المتوفي سنة ٤١٨ هـ[٨٢].

٥- تقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، تأليف عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٠ هـ[٨٣].

---

(٧٩) ابن العماد: شذرات الذهب ١٦٦/٣.

(٨٠) المصدر السابق ١٦٨/٣.

(٨١) الزركلي: الأعلام ٣١٣/٦.

(٨٢) المصدر السابق ٥٩/١.

(٨٣) المصدر السابق ٢٤٨/٤.

أهم ما تميزت به مدونات القرن الخامس الهجري :

أولاً: برزت مدونات اهتم أصحابها بالتعريفات الفقهية استشهاداً على المسائل الأصولية، ككتاب تقويم الأدلة في أصول الفقه لمؤلفه عبد الله بن عمر عيسى الحنفي، وهذا الكتاب وغيره يدل على مدى الارتباط الوثيق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه إذ أن علم الفقه مبني على علم أصول الفقه.

ثانياً: ظهور مدونات اتضحت فيها شخصية المؤلف الاجتهادية فمثلاً يقول صاحب كتاب ((أصول السرخسي في بعض المواضيع)) والذي يصح عندي ٦٠/١.

ثالثاً: ظهور نواة علم أصول الفقه المقارن حيث اهتم أصحابها بالمقارنة بين آراء فقهاء المذهب وآراء غير والاستدلال لها ثم الترجيح بينها بأسلوب هادف هادئ ككتاب أصول السرخسي، وكتاب العدة في أصول الفقه.

رابعاً: اشتملت بعض المدونات على آراء أصولية لفئة من الأصوليين الذين فقدت كتبهم أو لم تصل إلينا بعد.

أشهر مدونات القرن السادس الهجري :

١- المنخول والمستصفى : تأليف محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ[٨٤].

٢- التمهيد في أصول الفقه : تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكالوذاني الحنبلي المتوفي سنة ٥١٠ هـ[٨٥].

٣- التعليل في الأصول : تأليف محمد بن أحمد بن محمد المالكي القرطبي المتوفي سنة ٥٢٠هـ[٨٦] .

٤- كفاية الفحول في علم الأصول : تأليف عبد العزيز بن عثمان النسفي المتوفي سنة ٥٣٣هـ[٨٧].

---

(٨٤) الزركلي: الأعلام ٢٤٧/٧.

(٨٥) المصدر السابق ١٧٨/٦.

(٨٦) المصدر السابق ٢١٠/٦.

(٨٧) القرشي: الجواهر المضيئة ٣١٩/١.

٥- منهاج الأدلة في الأصول: تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي المتوفي سنة ٥٩٥هـ[٨٨].

أهم ما تميزت به مدونات القرن السادس الهجري :

أولاً: ظهور بعض المدونات التي تميزت بالدقة في تصنيف الموضوعات وتبويبها تحت أبوابها الأصلية. ككتاب المستصفى، وكشف الأسرار.

ثانياً: خلو بعض المدونات من التعريفات، وإن وجدت أحياناً فإنما يكون لمجرد ايضاح القاعدة ككتاب المستصفى.

ثالثاً: تهذيب علم الأصول من المسائل الكلامية والمبادئ اللغوية والاكتفاء بموضوعات هذا العلم، وهو واضح من خلال النظر في كتاب المستصفى وغيره.

أهم مدونات القرن السابع الهجري :

١- المحصول في أصول الفقه، تأليف محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي الشافعي المتوفي سنة ٦٠٦هـ[٨٩].

٢- روضة الناظر وجنة الناظ، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ٦٢٠هـ[٩٠].

٣- الأحكام، تأليف علي بن أبي علي محمد بن سالم الملقب بسيف الآمدي الشافعي المتوفي سنة ٦٣١هـ[٩١].

٤- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف عثمان ابن عمر ابن أبي بكر المعروف بابن بكر المعروف بابن الحاجب ابن الحاجب المالكي المتوفي سنة ٦٤٦هـ[٩٢].

---

(٨٨) ابن العماد: شذرات الذهب ٣٢٠/٤.

(٨٩) المصدر السابق ٢٠٣/٧.

(٩٠) المصدر السابق ١٩١/٤.

(٩١) المصدر السابق ٨٤١/٣.

(٩٢) المصدر السابق ٣٧٤/٤.

٥- المسودة في أصول الفقه، تأليف عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مجد بن تيمية الملقب بشيخ الأعلام الحنفي المتوفي سنة ٦٥٢هـ[٩٣].

أهم مدونات القرن الثامن الهجري :

١- شرح مختصر بن الحاجب في الأصول، تأليف عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي الشافعي المتوفي سنة ٧٠٦هـ[٩٤].

٢- منار الأنوار في أصول الفقه وشرحه، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي المتوفي سنة ٧١٠هـ[٩٥].

٣- مختصر روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف سليمان بن عبد الطوسي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي المتوفي سنة ٧١٦هـ[٩٦].

٤- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف أحمد بن الحسن بن يوسف الجار بردى الشافعي المتوفي سنة ٧٤٦هـ[٩٧].

٥- شرح المغني في أصول الفقه للخبازي، تأليف علي بن منصور بن ناصر الحنفي المتوفي سنة ٧٤٦هـ[٩٨].

أهم المدونات في القرن التاسع الهجري :

١- حاشية على شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، تأليف علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني الحنفي سنة ٨١٦هـ[٩٩].

---

(٩٣) المصدر السابق ١٢٩/٤.

(٩٤) الزركلي: الأعلام ١٥١/٤.

(٩٥) القرشي: الجواهر المضيئة ٢٧٠/١.

(٩٦) الزركلي: الأعلام ٣٨٧/١.

(٩٧) المصدر السابق، ١٠٧/١.

(٩٨) حاجي خليفة: كشف الظنون ٢٩٥/٢.

(٩٩) الزركلي: الأعلام ١٩٥/٥.

٢- شرح جمع الجوامع، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الشافعي، المتوفي سنة ٨١٩هـ[١٠٠].

٣- فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف محمد بن حمزة الفناري الحنفي المتوفي سنة ٨٣٤هـ[١٠١].

٤- التحرير في أصول الفقه، تأليف محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١هـ[١٠٢].

٥- شرح الورقات في الأصول، تأليف محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلي الشافعي المتوفي سنة ٨٦٤هـ[١٠٣].

أهم مدونات القرن العاشر الهجري :

١- شرح جمع الجوامع، تأليف كمال الدين أبو المعالي محمد بن ناصر الدين بن أبي بكر الشافعي المتوفي سنة ٩٠٥هـ[١٠٤].

٢- شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي، تأليف سليمان بن شعيب بن خضر البحيري المتوفي سنة ٩١٢هـ[١٠٥].

٣- غاية الوصول شرح لب الأصول، تأليف زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٦هـ[١٠٦].

٤- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في الأصول، تأليف محمد بن ابراهيم التتائي المالكي المتوفي سنة ٩٤٢هـ[١٠٧].

---

(١٠٠) المصدر السابق ٢٨٢/٦.

(١٠١) المصدر السابق ٣٤٢/٦.

(١٠٢) المصدر السابق ١٣٤/٧.

(١٠٣) المصدر السابق ٢٣٠/٦.

(١٠٤) المراغي: الفتح المبين ٦١/٣.

(١٠٥) ابن العماد: شذرات الذهب ٥٨/٨.

(١٠٦) الزركلي: الأعلام ٨٠/٣.

(١٠٧) المصدر السابق ١٩٢/٦.

٥- حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه سماها الآيات البينات، تأليف أحمد بن قاسم العبادي المتوفي سنة ٩٩٢هـ[١٠٨].

أهم مدونات القرن الحادي عشر :

١- الوصول إلى قواعد الأصول، تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ[١٠٩].

٢- شرح النار لابن ملك، تأليف مصطفى بن محمد المشهور بعزمي زاده المتوفي ١٠٤٠هـ[١١٠].

٣- إفاضة الأنوار على أصول المنار، تأليف محمد علاء الدين الحصكفي المتوفي سنة ١٠٨٨هـ[١١١].

٤- نظم المنار في الأصول، تأليف محمد بن حسن أحمد بن أبي يحيى الكواكبي المتوفي سنة ١٠٩٦هـ[١١٢].

٥- شرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول، تأليف أبو العباس الحارثي بن الشيخ أبي بكر الدلائي المتوفي سنة ١٠٥١هـ[١١٣].

أهم مدونات القرن الثاني والثالث والرابع عشر :

١- مجامع الحقائق في الأصول، تأليف محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي المتوفي سنة ١٦٨ هـ[١١٤].

---

(١٠٨) المصدر السابق ١٨٩/١.

(١٠٩) المصدر السابق ١١٧/٧.

(١١٠) حاجي خليفة: كشف الظنون ٨٣/١.

(١١١) الزركلي: الأعلام ١٨٨/٧.

(١١٢) المصدر السابق ٣٢١/٦.

(١١٣) المراغي: الفتح المبين ٩٤/٣.

(١١٤) كحالة: معجم المؤلفين ٣٠١/١١.

٢- مختصر مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، تأليف سليمان الأزميري المتوفي سنة ١١٠٢ هـ[١١٥].

٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد بن نظم الدين اللكنوي المتوفي سنة ١١٨٠ هـ[١١٦].

٤- تنقيح المقاصد الأصولية في أصول الفقه، تأليف محمد حسن بن محمد القزويني المتوفي سنة ١٢٤٠هـ[١١٧].

٥- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ[١١٨].

أهم ما تميزت به المدونات الأصولية ابتداءً من القرن الثامن الهجري وما بعده :

لقد كثر التصنيف في هذا العلم وازداد ازدياداً ملحوظاً، وعرفت هذه المدونات بأسماء جديده لم تكن معروفة من قبل وهي ((الشروح)) و((الحواشي)) و((التقريرات)).

أما المتون فهي عبارة عن النظر في موضوعات هذا الفن، ثم تلخيصها أو اختصارها في كتاب يطلق عليه اسم ((المختصر)) ومن أمثلة ذلك : كتاب ((روضة الناظر وجنة المناظر)) لمؤلفه ابن قدامه المقدسي الحنبلي، اختصره سليمان عبد القوي الطوفي الحنبلي بكتابه الذي سماه مختصر روضة الناظر وجنة المناظر.

وقد تميزت هذه المتون بالاختصار الشديد حتى أصبحت كالألغاز، صعبة غامضة لا يفهم المراد منها، مما أضطر بعض العلماء إلى توضيحها تسهيلاً على الدارس وعرفت باسم ((الشروح)) وقد يكون الشرح أحياناً من مؤلف المختصر أو المتن نفسه ككتاب ((لب الأصول)) لمؤلفه زكريا الأنصاري جعل عليه شرحاً سماه ((غاية الوصول شرح لب الأصول))، وقد يكون الشرح من آخر كما فعل أحمد بن الحسن الجابردي حيث شرح كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول لمؤلفه البيضاوي.

---

(١١٥) المراغي: الفتح المبين ١١٧/٣.

(١١٦) سركيس: معجم سركيس /٣٣٠.

(١١٧) الزركلي: الأعلام ٣٢٣/٦.

(١١٨) الزركلي: الأعلام ١٩٠/٧.

وقد تميزت هذه الشروح بالإكثار من الاعتراضات والأجوبة عليها. وإلى جانب هذه الشروح برزت مدونات عرفت باسم ((الحواشي)) و((التقريرات)) وهي تعليقات على بعض المتون أو الشروح توضيحاً لبعض الكلمات الغامضة أو الصعبة أو تفصيلاً، ومن أمثلة ذلك ((حاشية)) محمد حسين العدوي المالكي على ((جمع الجوامع)) و((حاشية محمد بن ابراهيم التتائي المالكي)) على كتاب ((شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)) للسبكي.

الخـاتمـة

تتضمن النقاط الآتية :

أولاً : الخلاف في أولية التوين إنما هو في أول مَنْ جمع موضوعات هذا العلم في كتاب مستقل.

ثانياً : ثبت بالدليل أن الإمام الشافعي هو مؤسس علم أصول الفقه، حيث صنف فيه كتابه المشهور والمعروف باسم ((الرسالة)) فكانت النواة الأولى لكل ما جاء بعدها من المدونات الأصولية.

ثالثاً : نسبة تدوين قواعد هذا العلم للإمام الشافعي لا يقلل من شأن كل من تقدمه من الفقهاء ولا ينفي وجود قواعد أصولية عندهم، بل لقد كانت عندهم مناهج يستنبطون على أساسها الأحكام، عرفت فيما بعد عندما دونت واستقرت مذاهبهم.

رابعاً : تتابعت المدونات الأصولية بعد كتاب الرسالة واختلف في الأسلوب والمنهج عرفت فيما بعد باسم المذاهب الأصولية، أو المدارس الأصولية، وكان لكل مذهب منها خصائصه التي تميزه عن غيره.

خامساً: ظهور المدونات الأصولية التي تميزت بآراء فقهاء المذهب وآراء غيرهم والاستدلال لها ثم الترجيح بينهما، عرفت فيما بعد بمدونات أصول الفقه المقارن.

سادساً: نشطت حركة التأليف وخاصة في القرن الخامس الهجري والسدس والنصف الأول من القرن السابع، اتصفت بالاجتهاد الفردي، والترجيح سواء أكان بين أقوال فقهاء المذهب الواحد أو بين قول إمام المذهب وغيره من أقوال الأئمة الآخرين.

سابعاً: غلب على الفترة الممتدة من النصف الثاني في القرن السابع وحتى نهاية الثالث عشر الهجري الجمود والانصراف عن التأليف وقصور الهمم عن الاجتهاد الى العكوف على دراسة المدونات السابقة شرحاً أو نظماً أو تعليقاً.

المصـــادر

١- محمد بن أحمد : أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مصر، مطابع دار الكتاب العربي.

٢- زين الدين قاسم قطلوبغا : تاج التـرجم في طبقات الحنفية، بغداد، مطبعة اليـاني ١٩٦٢م.

٣- محمد ابن اسحاق النديم : الفهرست، دار المعرفة، بيروت البنان ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٤- أسيد حيدر : الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، العراق، مطبعة النجف، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

٥- عبد الوهاب أبو سليمان : الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، ط ٢ ١٤٠٤ هـ ١٩٥٨م.

٦- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد : المقدمة، مصر، مطبعة مصطفى محمد.

٧- الرازي : المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. طه جابر، الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

٨- الرازي : فخر الدين محمد ابن مناقب الشافعي.

٩- مصطفى عبد الرزاق : تمهيد لتاريخ الفلسفة، مصر، مطبعة لجنة التأليف والرحمة، ط٣، ١٣٦٢هـ ١٩٤٤م.

١٠- الحجوي، محمد بن الحسن : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، المكتبة العلمية المدينة المنورة ١٣٩٦هـ.

١١- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله : البحر المحيط في أصول الفقه، السعودية مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي.

١٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : مغيث الخلق.

١٣- كارل بركلمان : تاريخ الأدبي العربي، الطبعة الثانية، مصر، دار المعارف.

١٤- بلتاجي، محمد : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، نشر جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٣٩٧-١٩٧٧.

١٥- ابن عابدين : محمد أبن أمين مجموع رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦- السبتي، عياض بن موسى : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك.
١٧- محمد أبو زهرة : أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٨- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : البرهان في أصول الفقه، ط١، ١٣٩٩، قطر.
١٩- الدهلوي، شاه ولي الله أحمد : حجة الله البالغة.
٢٠- الدهلوي، شاه ولي الله : الانصاف في بيان أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية، مصر المطبعة السلفية ١٣٨٥هـ.
٢١- مدكور، محمد سلام : أصول الفقه الإسلامي.
٢٢- الأسنوي جمال عبد الرحيم : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧.
٢٣- الزركلي، خير الدين : الأعلام، دمشق.
٢٤- القرشي إبن أبي الوفاء عبد القادر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنيفة، ط حيد أباد.
٢٥- إبن العماد عبد الحي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط القاهرة.
٢٦- حاجي خليفة مصطفى عبد الله : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط استنبول.
٢٧- المراغي، عبد الله : الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط. القاهرة.
٢٨- كحالة، عمر رضا : معجم المؤلفين، ط. عبيد، دمشق.
٢٩- سركيس، يوسف : معجم سركيس للمطبوعات، مطبعة، سركيس.
٣٠- شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ للنشر، الرياض ١٤٠١هـ١٩٨١م.
٣١- دائرة المعارف الإسلامية. دار المعرفة، بيروت.
٣٢- زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت ١٩٨٨م.
٣٣- محمد أمين بن محمود : تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٠هـ.

ABSTRACT

The ain of writting this research washing in exhibition for scholars- where they were- in institutions or in universities, dy the one who collects the subjects of principles of jurisprudences. It is AL-imam Mohammed Ben Idres AL-Shafee. He classified these subjects in a famous book named it AL-Resalah, and he explained how writting out was developed and revived since the third century until the end thirteen century, with the most important characters for these writtings.

ملخـــص

إن الغاية المقصودة من وراء كتابة هذا البحث تكمن في تبصير الدارسين لهذا العلم -أصول الفقه- سواء أكانوا في المعاهد أو الجامعات بأول من جمع موضوعات هذا العلم. مرتبة ومبوبة ومستقلة عن موضوعات الفقه في كتاب معروف ومشهور باسم الرسالة المنسوب إلى الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي ثم كيف نما وتطور وازدهر التدوين بدأ من القرن الثالث الهجري وحتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري مع ذكر أهم ما اشتملت عليه هذه المدونات من خصائص.